الحرب بدار الله على المسلمين او يؤدي عساكرهم فمتى ثمان شرائط
قال ابو يحيى يشترطها وموجب بعض العقد بن كما وقال عمر
الحب وهو من بارز الماكدو اسعض عهد منهم واما عهد القضا
ان يكتب لا العهد وصل يحتاج الى الاشهاد قال ابو سعد
ان كان قريبا من بلد الامام فانه يحتاج ان الخبر يسمع
ابو اسحق ابن مزاحم الشامدين في الحالين وقال السناسي طاهر
المدهب ان لا الاشهاد الا في الحب وهو الصحيح عندي ان كان
في بلد الامام طهر وان كان عاما فهو امين ابو الاعمار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يعرف بعهد ورد كتاب الامام
وقد يكون شيا من هذا او هو باكد فيحي ولكن ويحب ما يروى البيهقي
وقد يكون شيا من هذا او هو باكد فيحي ولكن ويحب ما يروى البيهقي
قال ابو عمرو فيصدق لعصر بن لبنة والدليل على هذا جملة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعلا الهجري ومعاذ وعمرو
وابن حزم وعلي بن ابي طالب على نواحي اليمن وما اشهد وما
طولب ولعب ابن ابي احمد الحارث بن صخر على الجرص الى

والمهاجرين الى انبه الى صنعا بحسبهم وبلهم وولى خالد بن سعيد على
الليمن وولى ابا موسى الاشعري زبيد ورمع والساحل وعدن
وولى بحران عمر حرفة ابا سفين وولى ابا بكر قيس بن شماس عمال
وبعث عمرو بن العاص الى جيد وجنفر سيدي ازد وبعث
خالدا الى الجنب ولم يكن في شيء منها شاهد بل الكتاب او الرسالة
وهذا الشكر رضي الله عنه كتب الى خالد وحلفائه وامرهم بالسمع
والاقرام وما اشهد وكتب عمر الى طاب رضي الله عنه الى العراق
ان ولسكم لحبرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سعد وسلمان في الامان وابن مسعود في القضا
وابن حسف في المساحة ولبن الشايب في الكتابة وكتب
الى سعد بامره وهو بالعراق والى ابي موسى وهو بالكفر والاعمار
والامان في هذا المعنى كالامر ورد انهما كلف ولم يشهد
على شيء منهما فهل من عرف بصر بشهد ما في اشاعة الشهد
وان استباب الطهور العدو في مثل هذا المعنى الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)